

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم إجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التي تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب إتباعها في نقل الدم والشروط التي يجب أن تتوافر في المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة فيروس كورونا إلى جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

قرار :

مادة ١ - يحظر على بنوك الدم الخاصة التعامل مع بلازما المتعافين من فيروس كورونا المستجد بغرض حقتها للمرضى المصابين بلفيروس ، وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٩/١٠

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد